

Distr.: General  
27 January 2006  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن حكومة جمهورية بولندا وردا على الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تجردون طيه معلومات إضافية مع بيان لأنشطة بولندا المتعلقة بتنفيذ  
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتتضمن هذه المعلومات توضيحا عاما للأحكام التي أدخلت على النظام القانوني  
لبولندا. وتحدد المصفوفة المرفقة الإجراءات القانونية التي اتخذتها بولندا بغية منع انتشار أسلحة  
الدمار الشامل وتعزيز نظام مراقبة الصادرات.

وتعرب حكومة جمهورية بولندا عن استعدادها لتوفير المزيد من التفاصيل  
والتوضيحات حسب الاقتضاء.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على إدراج هذه المعلومات في تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه توفيليك

السفير فوق العادة والمفوض

البعثة الدائمة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تفاصيل إضافية عن أنشطة بولندا المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بالإشارة إلى المجال المشار إليه بعبارة "قوانين وطنية أو أية تدابير قانونية أخرى نفذتها بولندا أو تعتزم تنفيذها لحظر قيام الأطراف الفاعلة من غير الدول بتصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، فضلا عن حظر محاولات التورط في نشاط من الأنشطة الآتية الذكر أو الدخول فيها كشريك أو المساعدة عليها أو تمويلها" تقدم جمهورية بولندا التوضيح التالي علاوة على معلومات إضافية:

(أ) لم يدخل مسمى "الأطراف الفاعلة من غير الدول" كمصطلح في القانون البولندي. ولهذا السبب فهو لا وجود له في القانون البولندي ولا في الاتفاقات الدولية التي أبرمتها بولندا. ولم ترد أيضا إشارة صريحة إليه في الأنظمة واللوائح الواجبة التنفيذ. ويتمثل الغرض من هذه الأنظمة الواجبة التنفيذ في القانون الداخلي، وكذلك في الاتفاقات الدولية ذات الصلة، في حماية المنشآت النووية وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، علاوة على تنمية التعاون في مجال عدم الانتشار ونظم مراقبة الصادرات. ويتعين تفسيرها أيضا على أنها إشارة إلى التهديدات المحتملة الناتجة عن أنشطة من يسمون "الأطراف الفاعلة من غير الدول". ويجب التأكيد على أن عددا من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية التي أبرمتها بولندا، معني بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، ومن ثم "الأطراف الفاعلة من غير الدول"؛

(ب) ترد أدناه قائمة بأهم الاتفاقات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها بولندا وتغطي المجال المطلوب:

١ - الاتفاق بين أطراف حلف شمال الأطلسي بشأن التعاون فيما يتعلق بالمعلومات الذرية (١٩٦٤)؛

٢ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٨)؛

- ٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والتكسينية) وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢)؛
  - ٤ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (لسنة ١٩٨٠ - المعدلة في عام ٢٠٠٥ - في طور التصديق)؛
  - ٥ - الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة (١٩٩٧)؛
  - ٦ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)؛
  - ٧ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (١٩٩٧)؛
  - ٨ - معاهدة حظر استحداث وتطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣)؛
  - ٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛
- أمثلة للاتفاقات الثنائية الأساسية حول هذه المسألة:
- ١ - الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي (٢٠٠٣)؛
  - ٢ - الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة جمهورية تركيا بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الأخرى (٢٠٠٣)؛
  - ٣ - الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة رومانيا بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الأخرى (٢٠٠١)؛
  - ٤ - الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة ليتوانيا بشأن الإخطار المبكر بالحوادث النووية والتعاون في مجال السلامة النووية والحماية ضد الإشعاع (١٩٩٥)؛
  - ٥ - الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة أوكرانيا بشأن التبليغ المبكر بالحوادث النووية، وتبادل المعلومات، والتعاون في مجال السلامة النووية، والحماية ضد الإشعاع (١٩٩٣)؛

٦ - الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية (٢٠٠٢)؛

٧ - الاتفاق المبرم بين جمهورية بولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (١٩٩١).

(ج) معلومات تكميلية للمصنوفة (يشار فيها إلى الفقرات ذات الصلة من القرار ١٥٤٠):

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

|   |                                       |   |  |
|---|---------------------------------------|---|--|
| ٧ | معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية   | × | ١ - تم التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والتصديق عليها في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩   |
| ٨ | معاهدة الحماية المادية للمواد النووية | × | ١ - تم التوقيع عليها في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧<br>٢ - عدلت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وهي الآن في طور التصديق |

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

|    |   |   |  |
|----|---|---|--|
|    |   |   | التنفيذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها                                  |
| ٣  | الامتلاك                                      | × | ١ - قانون العقوبات المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المادة ١٢١ (الفقرتان ١ و ٢) |
| ١٠ | المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه    | × | ١ - قانون العقوبات المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المادة ١٨ (الفقرة ٣)        |
| ١٢ | الأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال | × | ١ - قانون العقوبات المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المادة ١٢١ (الفقرتان ١ و ٢) |

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وصونها، وتوفير الحماية المادية لها

| الإطار القانوني الوطني  |   |  |    |  |
|---|---|--|----|--|
| ١ - القانون النووي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠                                  | × | تدابير حصر الإنتاج                             | ١  |  |
| ٢ - لائحة مجلس الوزراء المتعلقة بضمانات المواد النووية، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤      | × | تدابير حصر الاستعمال                           | ٢  |  |
| ٣ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي                                   | × | تدابير حصر التخزين                             | ٣  |  |
| ١ - لائحة مجلس الوزراء المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلقة بضمانات المواد النووية       | × | تدابير حصر النقل                               | ٤  |  |
| ٢ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي                                   |   |  |    |  |
| ١ - توجيه المجلس ٢٠٠٣/١٢٢/يورأتوم   | × | تدابير أخرى للحصر                              | ٥  |  |
| ٢ - التوجيه ٢٩/٩٦/يورأتوم   |   |  |    |  |
| ٣ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي                                   |   |  |    |  |
| ١ - القانون النووي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠                                  | × | تدابير صون الإنتاج                             | ٦  |  |
| ٢ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي، المادة الخامسة                   | × | تدابير صون الاستخدام                           | ٧  |  |
| ٣ - لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٣١ تموز/ يولييه ٢٠٠٤ بشأن الحماية المادية للمواد النووية | × | تدابير صون التخزين                             | ٨  |  |
| رئيس الوكالة الوطنية للطاقة الذرية  | × | سلطة التنظيم الوطنية                           | ١٥ |  |
| ١ - اتفاق الضمانات الذي بدأ نفاذه منذ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢                        | × | اتفاقات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية | ١٦ |  |
| ٢ - البروتوكول الإضافي الذي بدأ نفاذه منذ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠                              |   |  |    |  |
| ٣ - اتفاق الضمانات الجديد - في طور التصديق  |   |  |    |  |
| ٤ - البروتوكول الإضافي الجديد - في طور التصديق  |   |  |    |  |

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

|    |                           |   |   |
|----|---------------------------|---|---|
| ٢١ | الرقابة على الشحن العابر  | × | ١ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي، المادة الخامسة |
| ٢٢ | الرقابة على إعادة التصدير | × | ١ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي، المادة الخامسة |

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| ٥ | المساعدة القائمة (الثنائية و متعددة الأطراف) | × | ١ - مجموعة الثمانية - الشراكة العالمية: التعاون في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية<br>٢ - المبادرة العالمية للحد من التهديد - برنامج تحويل المفاعل النووي |
|---|--|---|---|

وبالإشارة إلى المعلومات المطلوبة عن "القوانين والأنظمة وكذلك الجهود التي بذلتها بولندا أو تزعم بذلها في مجال إنفاذ القانون:

- لتطبيق تدابير وطنية مناسبة بشأن المساءلة عن الحماية المادية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد؛
  - واستعراض النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والشحن العابر، بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة على مخالفة هذه النظم، فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد".
- وكذلك توسيع التوضيح المذكور أعلاه ليشمل مصطلح "الأطراف الفاعلة من غير الدول" ترد في ما يلي معلومات تكميلية عن الأنظمة البولندية لمراقبة الصادرات.

يوجد في بولندا قانون وطني أساسي واحد ينظم جميع المسائل المتصلة بمراقبة الصادرات فيما يتعلق بكل من الأنشطة المختلفة والمنتجات المختلفة. وهذا القانون، مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، هو بشأن التجارة الخارجية في البضائع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة ولصون السلم والأمن الدوليين، المعدل في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمناسبة انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي. وقد نشر النص الموحد للقانون في مجلة القوانين، العدد ٢٢٩، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

ويغطي نطاق هذا القانون: الصادرات وخدمات السمسرة والمساعدة التقنية والاستيراد والمرور العابر للبضائع ذات الاستخدام المزدوج والبضائع العسكرية. قد أدخل نظام الرصد المستخدم في مجال أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية وأمن المعلومات، فيما يختص بالبضائع ذات الاستخدام المزدوج، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

وتشتمل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ على قائمة رصد البضائع ذات الاستخدام المزدوج، وهي ملزمة بشكل صريح في النظام القانوني لبلندا. وتغطي هذه القائمة جميع البنود المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، الخاضعة للمراقبة بموجب النظم الدولية لمراقبة الصادرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وأدرجت قائمة مراقبة البضائع العسكرية، على أساس مدونة الاتحاد الأوروبي للسلوك المتعلق بتصدير الأسلحة، في المرسوم الصادر عن وزارة الاقتصاد والعمل، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن قائمة البضائع العسكرية.

وتتمثل القاعدة الأساسية بقانوننا المذكور أعلاه في أن التجارة الخارجية بالبضائع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية محظورة بحكم القانون، ما لم تستوف الشروط والقيود ذات الصلة المحددة في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، وقانون عام ٢٠٠٠، والقوانين الأخرى، فضلا عن الاتفاقات والالتزامات الدولية الأخرى. وبذا يكون إذن التصدير ميزة تمنح للجهة المزاولة للتجارة ويمكن إلغاؤها أو سحبها. ولا تمنح الأذونات سوى للشركات المسجلة التي نفذت برنامج المراقبة الداخلية امتثالا للمعايير المحددة بموجب مواصفات ضبط الجودة - إيرو ٩٠٠٠.

وتجوز المتاجرة في البنود ذات الاستخدام المزدوج، وفق القانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس إذن التصدير أو المرور العابر، أو الإذن بتقديم خدمات السمسرة أو المساعدة التقنية. ولا تجوز المتاجرة في البضائع العسكرية إلا بموجب إذن بالتصدير أو الاستيراد أو إذن بالمرور العابر أو بتقديم خدمات السمسرة أو المساعدة التقنية.

وتصدر وزارة الاقتصاد جميع الأذونات، باستثناء أذونات المرور العابر للبضائع ذات الاستخدام المزدوج، التي تتولى إصدارها دائرة الجمارك.

ووفقا لأحكام القانون البولندي، يتعرض الشخص الذي يزاول التجارة الخارجية بدون إذن أو بشكل مخالف للشروط المحددة في الإذن (بغض النظر عن عدم التعمد) إلى العقوبة بالسجن مدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات. ويتعرض أي شخص اعتباري يزاول التجارة بدون إذن ساري المفعول لغرامة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ زلوتي، تفرض عليه بموجب قرار إداري تصدره بشأنها هيئة مراقبة الواردات. ويتعرض أي شخص طبيعي أو

اعتباري يستورد أصنافا ذات استخدام مزدوج بدون إعلان هيئة مراقبة الواردات بنية استيرادها، بغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ زلوتي، تفرض عليه. بموجب قرار إداري تصدره بشأنها هيئة مراقبة التجارة.

ويجوز بموجب أحكام المادة ٩ من القانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إصدار إذن مفرد أو إذن عام عند تقدم أي شخص طبيعي أو اعتباري بطلب يوضح فيه الآتي:

- ١ - اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري ومكتبه المسجل وعنوانه؛
- ٢ - رقم قيده في سجل مزاولي المهنة حسبما هو محدد في قانون التسجيل المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، الصادر من المحكمة الوطنية (مجلة القوانين لسنة ٢٠٠١، العدد ١٧، البند ٢٠٩، في صورته المعدلة)؛
- ٣ - نوع ونطاق النشاط التجاري الذي يزاوله الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛
- ٤ - اسم المصدر أو المورد ومكتبه المسجل وعنوانه؛
- ٥ - اسم المنتج والمستعمل النهائي ومكتبه المسجل وعنوانه؛
- ٦ - أنواع الأصناف ذات الأهمية الاستراتيجية أو خدمات السمسرة أو المساعدة التقنية التي ستجري المتاجرة فيها مع شركاء أجنبان ومواصفاتها وقيمتها وكميتها؛
- ٧ - الاستخدام المزمع للأصناف ذات الأهمية الاستراتيجية لدى المستعمل النهائي؛
- ٨ - بلد المقصد النهائي؛
- ٩ - إفادة من الشخص الطبيعي أو الاعتباري بالالتزام بأن يتخذ أية إجراءات ضرورية لتسليم الأصناف المعلن عنها في الطلب إلى المستعمل النهائي وبأن يبلغ المستورد الأجنبي بأن أي تغيير في الاستعمال النهائي لهذه الأصناف أو أي تغيير للمستعمل النهائي يستوجب الحصول على موافقة مسبقة من هيئة مراقبة التجارة في بولندا.

ويتعين على الشخص الطبيعي أو الاعتباري إرفاق الوثائق التالية مع طلب الإذن المفرد أو الإذن العام للمتاجرة في الأصناف ذات الأهمية الاستراتيجية:



- ١ - إفادة تؤكد عدم وجود ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٠ والمحددة في الفقرة ذات الصلة أدناه؛
  - ٢ - نسخة من الترخيص بالتجارة في المتفجرات والأسلحة والذخائر، وكذلك المنتجات والتكنولوجيات التي ستستخدم لأغراض عسكرية أو تتعلق بالشرطة، حسبما يوضحه القانون المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي يضع شروط النشاط التجاري المتصل بإنتاج المتفجرات والأسلحة والذخائر والمتاجرة فيها، علاوة على المنتجات والتكنولوجيات التي تستخدم للأغراض العسكرية أو المتعلقة بالشرطة (مجلة القوانين، العدد ٦٧، البند ٦٧٩ في صورته المعدلة)؛
  - ٣ - مشروع اتفاق تجاري؛
  - ٤ - نسخة من شهادة برنامج المراقبة الداخلية؛
  - ٥ - شهادة استيراد أو إفادة من المستخدم النهائي (في حالة التصدير).
- وتنص المادة ١٠ على أنه يجب، عند تقديم طلب للحصول على إذن مفرد أو إذن عام في هذا المجال، أن يتأكد مقدم الطلب (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) من الأشياء التالية على وجه الخصوص:
- ١ - ما إذا كان المستعمل النهائي يعتزم استعمال البضائع العسكرية لانتهاك أو هضم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
  - ٢ - ما إذا كان تسليم البضائع العسكرية يشكل أي تهديد للسلم أو قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة بأي شكل آخر؛
  - ٣ - ما إذا كان بلد المقصد النهائي يقوم بدعم أو تيسير أو تشجيع الإرهاب أو الجريمة الدولية؛
  - ٤ - إمكانية استخدام البضائع العسكرية لأية أغراض أخرى بخلاف استيفاء احتياجات الدفاع والأمن المبررة في بلد المقصد النهائي.
- وتساهم كل هذه الشروط والمتطلبات المتشددة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمنع من ثم حيازة أي طرف مشتبه من "الأطراف الفاعلة من غير الدول" للبنود المتصلة بهذه الأسلحة من المصدرين في بولندا.